اذا تطاولت المدة فالقاضي لا يلتفت الى دعواه
وعليه الفتوى ثم اذا سأله عن طلب الموانئة فقال
طلبت حين علمت او حين اخبرت من غير ليث به
يسأله عن طلب الاشهاد هل طلب الاشهاد بعد
ذلك من غير تأخير وتقصير فان قال لم فيسأله عن
الذي طلب بحضرته هل كان اقرب اليه من غيره
فان قال لم يتبين ان الاشهاد قد صح ثم اذا تبين
ما يصح عنده الطلب فقد صح دعواه فعند ذلك
يسأل القاضي المدعى عليه عن دعوى المدعي فان
انكر ان يكون شفيعها بان كان المدعي ادعى الشفعة
بسبب الجوار والمدعى عليه انكر ان يكون الدار
بجنب الدار المشتراة او ان يكون الدار التي بجنب
الدار المشتراة ملك المدعي فان عجز عن البينة استحلف
المشتري بالله انه ما يعلم انه ملك للذي ذكره
فيما يشفع به هذا قول ابي يوسف رحمه الله
وعند محمد رحمه الله يحلف على البتات كذا في شرح
السيد للهداية **ولا يلزم الشفيع احضار الثمن**
وقت الدعوى بل يلزم الشفيع احضاره **بعد**
القضاء بالشفعة وهذا ظاهر رواية الاصل وعن
محمد انه لا يقضي حتى يحضر الشفيع الثمن وهو
رواية الحسن عن ابي حنيفة **وتخاصم** الشفيع
بطلب الشفعة البائع لو كان العقار في يده
فاذا انكر البائع كونه مالكا للذي ذكر مما يشفع
به بعد الخصومة فجاء المدعي بالبينة **ولا يسمع**
القاضي البينة حتى يحضر المشتري ليسمع

بالرفع

بالرفع اي القاضي **ليسمع عشهده** اي بحضور المشتري
ويقضي بالشفعة على البائع **والعهدة** اي ضمان
الثمن عند استحقاق الدار **على البائع** بخلاف
ما اذا كان الدار قد قبضت حيث لا يشترط
حضور البائع فخاصم المشتري وقال
الشافعي العهدة على المشتري بكل حال سواء اخذها
من يد البائع او من يد المشتري **والوكيل**
بالشراء خصم اي اذا وكل رجل رجلا ليشتري له
دارا فاشتري له دارا فالوكيل له خصم **للشفيع**
ما لم يسلم الدار الى الموكل فان سلم الدار فالموكل
هو الخصم وهذا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
رحمه الله الشفيع لا يأخذها من يد الوكيل
لكن يقال له سلمها الى الموكل ثم يأخذها الشفيع
من الموكل كذا في الحواشي نقلا عن الشرح **والشفيع**
خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري
البراءة منه اي عن كل واحد من خياري الرؤية
والعيب **وان اختلف الشفيع والمشتري**
في مقدار الثمن فقال الشفيع اشتريتها بمائة
وقال المشتري اشتريتها بمائة وعشرين **فالقول**
للمشتري مع يمينه لانه ينكر وجوب تسليم المبيع
بالثمن الاول **وان برهنا فللشفيع** وعند ابي
يوسف والشافعي البينة بينة المشتري **وان**
ادعى المشتري شفاعا وادعى البائع انه اقاله منه ولم يقبض
البائع الثمن اخذها اي الدار **الشفيع بما قال**
البائع من الثمن مطلقا سواء كان الدار في يده او

Copyright © King Saud University